المسالة السادسة: فى التنجيم

التنجيم حرام و هو كما فى جامع المقاصد الإخبار عن أحكام النجوم باعتبار الحركات الفلكية و الاتصالات الكوكبية.

و توضيح المطلب يتوقف على الكلام فى مقامات:

المقام الأوّل: الإخبار عن الأوضاع الفلكية

الظاهر أنّه لا يحرم الإخبار عن الأوضاع الفلكية المبتنية على سير الكواكب كالخسوف الناشئ عن حيلولة الأرض بين النيّرين، و الكسوف الناشئ عن حيلولة القمر أو غيره.

المقام الثانى: الإخبار بحدوث الأحكام عند الاتصالات و الحركات

يجوز الإخبار بحدوث الأحكام عند الاتصالات و الحركات المذكورة إذا كان من دون اعتقاد ربط بينهما أصلًا.

المقام الثالث: الإخبار عن الحادثات و الحكم بها مستنداً إلى تأثير الاتصالات

الإخبار عن الحادثات و الحكم بها مستنداً إلى تأثير الاتصالات المذكورة فيها بالاستقلال أو بالمدخلية و هو المصطلح عليه بالتنجيم فظاهر الفتاوى و النصوص حرمته مؤكدة.

فقد أرسل المحقق فى المعتبر عن النبى ص أنّه «من صدّق منجّماً أو كاهناً فقد كفر بما انزل على محمد ص»

و فى رواية عبد الملک بن أعين المروية عن الفقيه: «قلت لأبى عبد اللّه ع: إنّى قد ابتليت بهذا العلم فأُريد الحاجة، فإذا نظرت إلى الطالع و رأيت الطالع الشر جلست و لم أذهب فيها، و إذا رأيت الطالع الخير ذهبت فى الحاجة. فقال لى: تقضى؟ قلت: نعم، قال: أحرق كتبک».

ثم إنّ مقتضى الاستفصال فى رواية عبد الملک أنّه لا بأس بالنظر إذا لم يُقضَ به بل أُريد به مجرد التفوّل إن فهم الخير، و التحذُّر بالصدقة إن فهم الشر.

و لو حكم بالنجوم على جهة أنّ مقتضى الاتصال الفلانى و الحركة الفلانية الحادثة الواقعية، و إن كان اللّه يمحو ما يشاء و يثبت، لم يدخل أيضاً فى الأخبار الناهية؛ لأنّها ظاهرة فى الحكم على سبيل البتّ إلّا أنّ جوازه مبنىّ على جواز اعتقاد الاقتضاء فى العلْويات للحوادث السفْليّة، و المشهور على انكاره، و إن كان يظهر ذلک من المحدث الكاشانى.

المقام الرابع: اعتقاد ربط الحركات الفلكية بالكائنات

و الربط يتصور على وجوه:

الأوّل: الاستقلال فى التأثير

بحيث يمتنع التخلف عنها، امتناع تخلف المعلول عن العلة العقلية و ظاهر كثير من العبارات كون هذا كفراً و لا فرق فى أكثر العبارات بين رجوع الاعتقاد المذكور إلى إنكار الصانع جل ذكره و بين تعطيله تعالى عن التصرف فى الحوادث السفْلية بعد خلق الأجرام العلْوية و بين أن يعتقد أنّ حركة الأفلاک تابعة لإرادة اللّه كالآلة أو بزيادة أنّها مختارة باختيارٍ هو عين اختياره هذا؛ و لكن الصواب أن الواجب الرجوع فيما يعتقده

المنجّم إلى ملاحظة مطابقته لأحد موجبات الكفر و يؤيده ما رواه فى البحار عن محمد و هارون ابنى سهل النوبختى أنّهما كتبا إلى أبى عبد اللّه ع: «نحن ولد نوبخت المنجّم، و قد كنّا كتبنا إليک هل يحل النظر فيها؟ فكتبت: نعم، و المنجّمون يختلفون فى صفة الفَلَک، فبعضهم يقولون: إنّ الفَلَک فيه النجوم و الشمس و القمر إلى أن قال-: فكتب ع: نعم ما لم يخرج من التوحيد».

الثانى: تاثير النجوم فى الآثار المنسوبة إليها و اللّه سبحانه هو المؤثر الأعظم

و المجلسى ره على أنّ هذا القول كفر و هو ظاهر أكثر العبارات و لعل وجهه أنّ نسبة الأفعال التى دلّت ضرورة الدين على استنادها إلى اللّه تعالى كالخلق و الرزق و الإحياء و الإماتة و غيرها إلى غيره تعالى مخالف لضرورة الدين لكن الصواب أن المخالف للضرورة إنكار نسبة الفعل إلى اللّه تعالى على وجه الحقيقة، لا إثباته لغيره أيضاً.

قال هشام بن الحكم: «سأل الزنديق أبا عبد اللّه ع فقال: ما تقول فى من يزعم أنّ هذا التدبير الذى يظهر فى هذا العالم تدبير النجوم السبعة؟ قال ع: يحتاجون إلى دليل أنّ هذا العالم الأكبر و العالم الأصغر من تدبير النجوم التى تسبح فى الفلک و تدور حيث دارت متعبة لا تفتر و سائرة لا تقف ثم قال: و إنّ لكلّ نجم منها مُوكّل مُدبّر، فهى بمنزلة العبيد المأمورين المنهيين؛ فلو كانت قديمة أزلية لم تتغير من حال إلى حال .. الخبر» و الظاهر، أنّ قوله: «بمنزلة العبيد المأمورين المنهيين» يعنى فى حركاتهم، لا أنّهم مأمورون بتدبير العالم بحركاتهم، فهى مُدبّرة باختياره المنبعث عن أمر اللّه تعالى.

الثالث: استناد الأفعال إليها كاستناد الإحراق إلى النار

و ظاهر كلمات كثير كون هذا الاعتقاد كفراً لكن فى بعض الأخبار ما يدل بظاهره على ثبوت التأثير للكواكب مثل ما عن أبان بن تغلب فى حديث اليمانى الذى دخل على أبى عبد اللّه ع و سمّاه باسمه الذى لم يعلمه أحد، و هو سعد فقال له: «يا سعد ... إلى أن قال ع: ما اسم النجم الذى إذا طلع هاجت الإبل؟ قال: ما أدرى قال: صدقت. قال: ما اسم النجم الذى إذا طلع هاجت البقر؟ قال: ما أدرى، قال: صدقت. فقال: ما اسم النجم الذى إذا طلع هاجت الكلاب؟ قال: ما أدرى، قال: صدقت ... الخ.

الرابع: كون ربط الحركات بالحوادث من قبيل ربط الكاشف بالمكشوف

و الظاهر أنّ هذا الاعتقاد لم يقل أحد بكونه كفراً و لقد أجاد شيخنا البهائى ره حيث اعترف بعدم بطلان كون الحركات الفلكية أمارات و صرّح بعدم النفع فى علم النجوم إلّا مع الإحاطة التامة عزيزة المنال و هو الذى صرح به الصادق ع فى رواية هشام بقوله: «إنّ أصل الحساب حق، و لكن لا يعلم ذلک إلّا من علم مواليد الخلق» و يدلّ أيضاً على كلٍّ من الأمرين الأخبار المتكثرة.[1]

المسالة العاشرة: فى السحر

[1] -انظر كتاب المكاسب ج۱ص۲۲۴ الى ۲۳۲ بحسب طبع مجمع الفكر الاسلامى.

السحر حرام فی الجملة بلا خلاف، بل هو ضروری و الأخبار به مستفیضة منها روایة السکونی عن الصادق ع قال قال رسول اللّه ص: «ساحر المسلمین یقتل .. الخ».

ثم إنّ الکلام هنا یقع فی مقامین:

الأوّل: فی المراد بالسحر

قال فی الإیضاح إنّه استحداث الخوارق، إمّا بمجرّد التأثیرات النفسانیة، و هو السحر، أو بالاستعانة بالفلکیّات فقط، و هو دعوة الکواکب، أو بتمزیج القوی السماویة بالقوی الأرضیة، و هی الطلسمات، أو علی سبیل الاستعانة بالأرواح الساذجة، و هی العزائم، و یدخل فیه النَّیْرَنْجات. و فسّر «النَّیْرَنْجات» فی الدروس بإظهار غرائب خواص الامتزاجات و أسرار النَّیِّرَیْن.

و قال فی البحار إنّه فی عرف الشرع مختص بکلّ أمر یخفی سببه و یُتخیَّل علی غیر حقیقته و یجری مجری التمویه و الخداع انتهی. و هذا أعم من الکل؛ لأنّه ذکر بعد ذلک ما حاصله: أنّ السحر علی أقسام:

الأوّل سحر الکلدانیین و هم قوم کانوا یعبدون الکواکب، و یزعمون أنّها المدبِّرة لهذا العالم، و منها تصدر الخیرات و الشرور و السعادات و النحوسات.

و الساحر عندهم من یعرف القوی العالیة الفعّالة بسائطها و مرکّباتها، و یعرف ما یلیق بالعالم السفلی و یعرف معدّاتها لیعدّها و عوائقها لیرفعها بحسب الطاقة البشریة، فیکون متمکناً من استجذاب ما یخرق العادة.

الثانی سحر أصحاب الأوهام و النفوس القویّة.

الثالث الاستعانة بالأرواح الأرضیة و هی فی أنفسها مختلفة، فمنهم خیّرة، و هم مؤمنو الجنّ، و شریرة، و هم کفّار الجنّ و شیاطینهم.

الرابع التخیّلات و الأخذ بالعیون، مثل راکب السفینة یتخیل نفسه ساکناً و الشطّ متحرّکاً.

الخامس الأعمال العجیبة التی تظهر من ترکیب الآلات المرکبة علی نسب الهندسة، کرقّاص یرقص و فارسان یقتتلان.

السادس الاستعانة بخواص الأدویة، مثل أن یجعل فی الطعام بعض الأدویة المبلّدة أو المزیلة للعقل، أو الدخن المسکر، أو عصارة البَنْج المجعول فی المُلَبَّس و هذا ممّا لا سبیل إلی إنکاره، و أثر المغناطیس مشاهد.

السابع تعلیق القلب، و هو أن یدعی الساحر أنّه یعرف علم الکیمیا و علم السیمیاء[۲] و الاسم الأعظم حتی یمیل إلیه العوام، و لیس له أصل.

الثامن النمیمة. انتهی الملخص منه.

و بعضها قد ذکر فی ما ذکره فی الاحتجاج من حدیث الزندیق الذی سأل أبا عبد اللّه ع عن مسائل کثیرة: منها ما ذکره بقوله أخبرنی عن السحر ما أصله؟ و کیف یقدر الساحر علی ما یوصف من عجائبه و ما یفعل؟ قال

---

[۲] – و المراد به علی ما قیل إحداث خیالات لا وجود لها فی الحسّ یوجب تأثیراً فی شیء آخر.(کتاب المکاسب ج۱ص۲۷۳ بحسب طبع مجمع الفکر الاسلامی)

أبو عبد اللّه ع: «إنّ السحر على وجوه شتّى، منها: بمنزلة الطب، كما أنّ الأطباء وضعوا لكل داء دواء، فكذلک علم السحر، احتالوا لكل صحة آفة، و لكل عافية عاهة، و لكل معنى حيلة و نوع آخر منه خَطفة و سُرعة و مخاريق و خِفّة. و نوع منه ما يأخذه أولياء الشياطين منهم .. الى أن قال: و إنّ من أكبر السحر النميمة، يفرّق بها بين المتحابّين .. الخبر.

المقام الثانى: فى حكم الأقسام المذكورة

أمّا الأقسام الأربعة المتقدمة من الإيضاح فيكفى فى حرمتها -مضافاً إلى شهادة المحدّث المجلسى ره فى البحار بدخولها فى المعنى المعروف للسحر عند أهل الشرع فيشملها الإطلاقات- دعوى فخر المحققين فى الإيضاح كون حرمتها من ضروريات الدين فإنّا و إن لم نطمئن بدعوى الإجماعات المنقولة، إلّا أنّ دعوى ضرورة الدين ممّا يوجب الاطمئنان بالحكم، و اتفاق العلماء عليه فى جميع الأعصار.

و أمّا غير تلک الأربعة، فإن كان ممّا يضر بالنفس المحترمة، فلا إشكال أيضاً فى حرمته، و يكفى فى الضرر صَرف نفس المسحور عن الجريان على مقتضى إرادته.

و أمّا ما لا يضرّ، فإن قصد به دفع ضرر السحر أو غيره من المضار الدنيوية أو الأُخروية، فالظاهر جوازه مع الشک فى صدق اسم السحر عليه؛ للأصل، بل فحوى ما سيجىء من جواز دفع الضرر بما علم كونه سحراً، و إلّا فلا دليل على تحريمه، إلّا أن يدخل فى «اللّهو» أو «الشعْبَذَة».

و الأحوط الاجتناب عن جميع ما تقدم من الأقسام فى البحار بل لعله لا يخلو عن قوة لقوة الظن من خبر الاحتجاج و غيره.

الكلام فى جواز دفع ضرر السحر بالسحر

يمكن أن يستدلّ له مضافاً إلى الأصل بعد دعوى انصراف الأدلّة إلى غير ما قصد به غرض راجح شرعاً بالأخبار: منها ما فى الكافى «دخل عيسى بن شفقى على أبى عبد اللّه ع، قال: جعلت فداک! أنا رجل كانت صناعتى السحر، و كنت آخذ عليه الأجر و كان معاشى، و قد حججت منه، و قد منّ اللّه علىَّ بلقائک، و قد تبت إلى اللّه عزّ و جلّ من ذلک، فهل لى فى شىء من ذلک مخرج؟ فقال له أبو عبد اللّه ع: حلّ و لا تعقد».

القِمار

حرام إجماعاً، و يدلّ عليه الكتاب و السنّة المتواترة.

و هو بكسر القاف كما عن بعض أهل اللغة: «الرهن على اللعب بشىء من الآلات المعروفة» و حكى عن جماعة أنّه قد يطلق على اللعب بهذه الأشياء مطلقاً و لو من دون رهن، و به صرّح فى جامع المقاصد و عن بعضٍ أنّ أصل المقامرة المغالبة.

و كيف كان، فهنا مسائل أربع؛ لأنّ اللعب قد يكون بآلات القِمار مع الرهن، و قد يكون بدونه، و المغالبة بغير آلات القِمار قد تكون مع العوض، و قد تكون بدونه.

فالأُولى- اللعب بآلات القِمار مع الرهن.

و لا إشكال فى حرمته و حرمة العوض، و الإجماع عليه محقّق، و الأخبار به متواترة.

الثانية - اللعب بآلات القِمار من دون رهن.

و فى صدق القِمار عليه نظر؛ لما عرفت[1] و مجرّد الاستعمال لا يوجب إجراء أحكام المطلقات و لو مع البناء على أصالة الحقيقة فى الاستعمال؛ لقوّة انصرافها إلى الغالب من وجود الرهن فى اللعب بها.

و الأولى الاستدلال على ذلک بما تقدّم فى رواية تحف العقول من أنّ ما يجىء منه الفساد محضاً لا يجوز التقلّب فيه من جميع وجوه الحركات

و رواية الفضيل، قال: « سألت أباجعفر عليه السلام عن هذه الأشياء التى يلعب بها الناس من النرد و الشطرنج ... حتى انتهيت إلى السدَر، قال: إذا ميّز اللّه الحق من الباطل مع أيّهما يكون؟ قلت: مع الباطل، قال: و ما لک و الباطل؟!»

و فى رواية عبد الواحد بن مختار، عن اللعب بالشطرنج، قال: «إنّ المؤمن لمشغول عن اللعب»

فإنّ مقتضى إناطة الحكم بالباطل و اللعب عدم اعتبار الرهن فىحرمة اللعب بهذه الأشياء.

الثالثة - المراهنة على اللعب بغير الآلات المعدّة للقِمار.

كالمراهنة على حمل الحجر الثقيل و على المصارعة و على الطيور و على الطفرة، و نحو ذلک ممّا عدّوها فى باب السبق و الرماية من أفراد غير ما نصّ على جوازه.

و الظاهر الإلحاق بالقِمار فى الحرمة و الفساد، بل صريح بعض أنّه قِمار و يدلّ عليه أيضاً قول الصادق عليه السلام: أنّه قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «إنّ الملائكة لتحضر الرهان فى الخفّ و الحافرو الريش، و ما سوى ذلک قِمار حرام»[2]

ثم إنّ حكم العوض من حيث الفساد حكم سائر المأخوذ بالمعاملات الفاسدة، يجب ردّه على مالكه مع بقائه، و مع التلف فالبدل مِثلًا أو قيمة.

الرابعة - المغالبة بغير عوض فى غير ما نصّ على جواز المسابقة فيه.

و الأكثر على ما فى الرياض على التحريم، بل حكى فيها عن جماعة دعوى الإجماع عليه

و قد يستدلّ للتحريم أيضاً بأدلّة القمار؛ بناءً على أنّه مطلق المغالبة و لو بدون العوض، كما يدلّ عليه إطلاق الرواية بكون اللعب بالنَّرْد و الشطرَنج بدون العوض قِماراً.

و دعوى أنّه يشترط فى صدق القِمار أحد الأمرين: إمّا كون المغالبة بالآلات المعدّة للقِمار و إن لم يكن عوض، و إمّا المغالبة مع العوض و إن لم يكن بالآلات المعدّة للقِمار على ما يشهد به إطلاقه فى رواية الرهان فى الخُفّ و الحافِر فى غاية البعد، بل الأظهر أنّه مطلق المغالبة.

و يشهد له أنّ إطلاق «آلة القِمار» موقوف على عدم دخول الآلة فى مفهوم القِمار، كما فى سائر الآلات المضافة إلى الأعمال، و الآلة غير مأخوذة فى المفهوم.

القيادة

حرام، و هى السعى بين الشخصين لجمعهما على الوطء المحرّم، و هى من الكبائر.

---

۱) به جهت اختلاف در تفسير لغوى قمار

۲) "خف" به معناى شتر و"حافر" كنايه از چهارپايانى مانند اسب و"ريش" نوعى پرنده است. (ر.ک : مجمع البحرين)

القيافة

حرام فى الجملة، نسبه فى الحدائق إلى الأصحاب، و فى الكفاية: لا أعرف خلافاً، و عن المنتهى: الإجماع.

و القائف كما عن الصحاح و القاموس و المصباح: هو الذى يعرف الآثار.

و عن النهاية و مجمع البحرين زيادة: أنّه يعرف شَبَه الرجل بأخيه و أبيه.

و فى جامع المقاصد و المسالک كما عن إيضاح النافع و الميسيّة: أنّها إلحاق الناس بعضهم ببعض.

و قيّد فى الدروس و جامع المقاصد كما عن التنقيح حرمتها بما إذا ترتب عليها محرّم، و الظاهر أنّه مراد الكلّ، و إلّا فمجرّد حصول الاعتقاد العلمى أو الظنّى بنسب شخص لا دليل على تحريمه؛ و لذا نهى فى بعض الأخبار عن إتيان القائف و الأخذ بقوله.

ففى المحكى عن الخصال: «ما أُحب أن تأتيهم». و عن مجمع البحرين: أنّ فى الحديث: «لا آخذ بقول قائفٍ».